Sudan + Kuwait

اتفاقية

بين جمهورية السودان

و

دولـــة الكويـــت

للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة جمهورية السودان و حكومة دولة الكويت ، (مشاراً إليهما فيمـا بعـد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيمـا بينـهما وعلـى الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعـاقدة فـي إقليـم الدولـة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإسـتثمارات سـيكون حـافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعـــاقدة والتـــي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقـــة مباشـــرة أو غير مباشرة وسواءً من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولـــة متعاقدة أو دولة ثالثة ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغـــير المنقولـــة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجـــارات والرهونـــات وإمتيـــازات الديـــن والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصـــص ، أو أســـهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الديـــن ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشـــروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التـــي يصدرهـــا أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقـــاً لعقـــد ذو قيمـــة إقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصـــاميم والنمـــاذج الصناعيـــة والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـــ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصـــاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشـــاف والإســـتخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإســـتعمال وبيـــع المنتجـــات ، وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات ، وذلـــك وفقاً للقوانين المنظمة لذلك في البلد المضيف وأية اتفاقية مبرمة بين البلديـــن تعني تنظيم الثروة النفطية والموارد الطبيعية .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "إستثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) الأشخاص الطبيعيين الذين يستمدون مراكزهم كمواطنين لأي من الطرفين وفقاً لقانونه القابل للتطبيق ؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها ؛

(جـ) أي شخص إعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والإتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص إعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار ، وذلك وفقاً للوانين المنظمة لذلك .

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة لجمهورية السودان : إقليم جمهورية السودان الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي .

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالإستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للإستثمار ، وتتضمن دون حصر ، تلك الأنشطة مثل :

(أ) الإنشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ، أو إكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(جـ) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛

(د) الإكتساب والملكية والإستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) إقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الإستثمارات .

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهرين .

مادة ٢

قبول وتشجيع الإستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر الى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها ونظمها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣

حماية الإستثمارات

١- تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الإستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الإستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من إختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- إضافة الى ذلك ، لا يجوز إخضاع الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تكون ضارة في قابليتها للنمو أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا إعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الإتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي إلتزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤

معاملة الإستثمارات

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للإستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع أو التصرف في هذه الإستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الإستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الإستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . يجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٦

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعـاقدتين فـي إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتـها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التـأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") مـن قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلـك الدولـة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجـراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بـها بصفـة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيتـه ، ويتـم تحديـده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السـوقية العادلـة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملـة قابلـة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويدفع التعويض المستحق دون تـأخير ويكـون متمتعـاً بحرية التحويل وينتج عن التأخير في سداد هذا التعويض عائد سنوي مـتراكم مـن تاريخ السداد يتناسب القيمة الحقيقة للأضرار التي تصيب الاستثمار نتيجة لما لحق به من خسائر وما فات عليه من كسب من جراء التأخير في سداد التعويض .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسـهولة ، فـإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبـار كافـة العوامـل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمـة التدفـق النقـدي

المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم إستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣- يشمل نزع الملكية ايضا الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إستثماراً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الإستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية .

٣- تتم التحويلات وبدون أي تمييز ، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو

ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أي مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناءً على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛
(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ وأي تعديلات لاحقة لها ؛
(جـ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في إتفاقية واشنطن وإنطباق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في إتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار اليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨ ("إتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام في أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما إتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، أخذاً بالإعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨- المستثمر, خلاف الشخص الطبيعي, الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة الطرف بالنزاع من تاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي كان يهيمن عليه ، قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة , مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعامل ولأغراض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن "كمواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى" ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية "كمواطن تابع لدولة أخرى" .

٩- قرارت التحكيم ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ودون تجزئة ، وتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أومن تاريخ طلب تسويته عبرالقنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة لأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً
لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة
التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية, تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٣

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها وذلك ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

مادة ١٤

نفـــاذ الإتفاقيـــة

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بإستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر إخطار .

مادة ١٥

المـــدة والإنهـــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم التاسع عشر من شهر شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق ليوم الرابع من شهر نوفمبر ٢٠٠١م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن
جمهورية السودان

د . جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة والاستثمار

عن
دولة الكويت

د . يوسف حمد الإبراهيم
وزير المالية ووزير التخطيط
ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية